

السادة مجلس النقابة المحترمون

اطلعت على نظام التقاعد لأعضاء نقابة المهندسين رقم (٤) لسنة (١٩٨٦) والأنظمة المعدلة له .
المادة (١٤) من نظام التقاعد:

يحدد الراتب التقاعدي الكامل وفقاً للشرائح التالية:

- ١- الشريحة الأولى: خاصة بالمهندسين المنتسبين للنقابة قبل ١٦/١٠/١٩٩٩ (راتب تقاعدي شهري مقداره (٢٠٠) دينار) .
- ٢- الشريحة الثانية: راتب تقاعدي شهري مقداره (٢٨٠) دينار .
- ٣- الشريحة الثالثة: راتب تقاعدي مقداره (٤٠٠) دينار .
- ٤- الشريحة الرابعة : راتب تقاعدي مقداره (٦٠٠) دينار .

واقر قيد اسمي في سجلات التقاعد بالشريحة: (الثانية) (الثالثة) (الرابعة)

تنص المادة (٢٠) : من نظام التقاعد على تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الاستفادة من الراتب التقاعدي:

- يعتبر الأشخاص الآتي ذكرهم من المستفيدين الذين لهم الحق في الراتب التقاعدي بعد وفاة عضو الصندوق أو العضو المتقاعد:
- أ- والداه والقصر والمعاقون من إخوانه وأخواته إذا كان عند وفاته أعزباً.
 - ب- أما إذا كان متزوجاً عند وفاته فيعتبر من المستفيدين:
 - ١- الزوج أو الزوجة .
 - ٢- الوالدان .

٣- الأولاد الذين لم يتجاوزوا الثامنة عشرة من العمر أو الذين لا يزالون يتلقون دراستهم في المؤسسات التعليمية، وذلك إلى حين حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى أو بلوغهم سن الخامسة والعشرين أيهما أسبق ، وبناته العازبات والمطلقات، والأرامل غير العاملات ممن ليس لهن أي رواتب تقاعدية.

٤- الأولاد ذوو الاحتياجات الخاصة غير القادرين على العمل والكسب .

٥- الإخوة والأخوات القصر أو ذوو الاحتياجات الخاصة إذا كان عضو الصندوق قد طلب خطياً إضافتهم إلى المستفيدين .

ملاحظة هامة: على عضو النقابة المشترك بيان الأسماء التي يرغب بإضافتها حسب البند (٥) أعلاه.

الاسم	الجنس	صلة القرابة	مكان الولادة	تاريخها	ملاحظات

التاريخ: / / ٢٠٠ / الاسم: التوقيع:

للاستعمال الرسمي

استناداً لأحكام نظام التقاعد رقم (٤) لسنة ١٩٨٦ والأنظمة المعدلة له، قرر مجلس النقابة في اجتماعه المنعقد بتاريخ / / ٢٠٠ قيد اسم الزميل في سجلات التقاعد من تاريخ / / ٢٠٠ وبالشريحة () .
الرقم النقابي التخصص

الأمين العام

المهندس ناصر الهنيدي

نسخة إلى:
- المدير التنفيذي لصندوقى التقاعد والتأمين الاجتماعى